الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

القرار عدد 60973

تاريخه: 2018/2/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 35258 والمقدّم من الأستاذ ع.الي بتاريخ 2017/4/3

في حق: شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ القائم بالحق الشخصي م.بالط

2) شركة التأمين مجمع تونس للتأمين.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4358 الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/3/27 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافيين الأصلي والعرض شكلا وفي الأصل ينقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام شركة التأمين بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية:

1)1198.792 دينار لقاء ضرره البدني

2) 447.556 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) 143.231 دينار لقاء الضرر المهني

4) 55.949 دينار لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل

5) 120 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي

6) 42 دينار لقاء مصاريف العلاج

7) 700 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع عن الطورين كإلزامها بأن تؤدي لفائدة شركة التأمين مجمع تونس للتأمين مبلغ 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع. وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه وشكلياته القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان حرس المرور بطبربة عدد 40-5-14 بتاريخ 2014/4/26 أنه بذلك التاريخ جد حادث مرور بالجديدة على مستوى مدخل حي بن نفيسة تمثل في اصطدام العربتين الأولى ذات الرقم 4473 تونس 157 يقودها م.بالط والثانية رقم 4935 تونس 143 يقودها ب.الج مما نجم عنه إصابة سائق العربة الأولى بأضرار بدنية فانطلقت الأبحا التي أنتجت قضية لحال .

وحيث أحيل المتهم ب.الج على المجلس الجناحي بمنوبة لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ طبق الفصل 89 من ق.ط.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة حكمها عدد 4679 بتاريخ 2016/3/28 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنفه القائم بالحق الشخصي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه .

وحيث تعقبته شركة التأمين المحكوم ضدها بواسطة محاميها والذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

مخالفة الفصل 123 من م ت:

قولا بأن المتضرر يتحمل مسؤولية الحادث لثبوت مجاوزته للعربة المؤمنة لدى منوبته وانحرافه لليسار لتكبير مجال دورانه بما يحمله كامل مسؤولية الحادث وأنه وعلى فرض تجاوز ذلك فإن تضارب تصريحات كلا السائقين تجعل الحالة 23 هي المنطبقة وهي

مسألة لم تبحث محكمة القرار المنتقد مما يجعل قرارها مخالفا لأحكام الفصل 123 م ت ويعرضه للنقض.

ضعف التعليل المتولد عن تضارب أجزاء الحكم:

قولا بأن القرار المطعون فيه ولئن نصّف المسؤولية بين منوبته ومجمع تونس للتأمين إلا أنه سهى عن تنصيفها في جميع الفروع ذلك أنه حمّل المعقبة كامل أجرة إختبار ومصاريف العلاج وأتعاب التقاضي وأجور المحاماة . هو ما جعل أجزاء الحكم متناقضة فكان حريا بالنقض .

طالبا قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف لمحكمة الاستئناف ذات النظر لتعيد الحكم فيه بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 123 من م ت:

حيث تعلق المطعن بعدم تطبيق محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 123 من م ت من خلال عدم مناقشتها لمسؤولية الحادث

وحيث أقر الفصل 123 من م ت مبدأ التعويض لسائق العربة البرية ذات محرك عن الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور طبقا لنسبة المسؤولية غير المجهولة عليه في الحادث .

وحيث أن تنصيف المسؤولية بين مؤمني العربة الجارة والعربة المجرورة لا ينفي وجوب تحديد مسؤولية الحادث أولا بين سائقي العربتين المشاركين في ارتكابه وفقا لمقتضيات الفصل 123 من م ت وطبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق به.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لمّا أهملت تطبيق مقتضيات الفصل 123 من م ت ولم يحدّد مسؤولية الحادث وفقا لجدول تحديد المسؤوليات فإن قرارها كان منسوبا بخرق القانون مما يعرضه للنقض .

عن المطعن الثاني المتعلق بتضارب أجزاء الحكم:

حيث تعلق هذا المطعن بعدم تجزئة التعويض عن أجرة الاختبار ومصاريف العلاج وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة تبعا لتنصيف مسؤولية الحادث بين مؤمني العربة الجارة والعربة المجرورة.

وحيث أن تصنيف مسؤولية الحادث يقتضي حتما تنصيف المبالغ المحكوم بها إلاّ أن ذلك لا يتعلق الا بالتعويضات المنصوص عليها بالفصل 126 من م ت وترتيبا عليه فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أغفلت عن تنصيف مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث فإنها تكون قد خالفت في ذلك أحكام الفصلين 123 و126 من م ت وكان قرارها مستوجبا للنقض.

وحيث أن أجرة الاختبار واتعاب التقاضي والمحاماة هي مصاريف قضائية يعوض عنها تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م. م. ت وبالتالي فلا تخضع للتجزئة بحسب نسبة المسؤولية في ارتكاب الحادث

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 فيفري 2018 عن الدائلرة 28 برئاسة السيدة ن ر وعضوية المستشارين السيدتين ع.بالشوف.عوبمحضر المدعي العام السيد ع.ع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.الم.

حرر في تاريخه